ترتيبات العودة لغير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة

المحتويات

مقدمة 230

تفعيل عودة غير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة: اقتراحات لأصحاب المصلحة، والدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشركائها 231

9.1 العودة 233

9.1.1 احترام مبدأ *عدم الإعادة القسرية* في عملية العودة، وضمان العودة بسلام وكرامة 233

أوروبا: الدراسة المقارنة بشأن أفضل الممارسات في مجال مراقبة العودة القسرية 234

الاتحاد الأوروبي: مشروع مراقبة العودة القسرية 235

9.1.2 تعزيز العودة الطوعية والمستدامة والمساعدة عليها 236

9.1.2.1 المبادرات الشاملة 236

المنظمة الدولية للهجرة: برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج 236

مبادرة الصليب الأحمر الأوروبي للعودة: دراسة حول كيفية دعم العودة المستدامة بسلام وكرامة 238

9.1.2.2 الحصول على معلومات العودة وتقديم المعلومات عن بلد المنشأ 238

أوروبا: مشروع المعلومات عن العودة وإعادة الإدماج في بلدان المنشأ 239

الصليب الأحمر النمساوي: الموقع الإلكتروني ودليل التدريب بشأن البحث عن المعلومات عن بلد المنشأ 239

ألمانيا: مركز معلومات العودة الطوعية 240

9.1.2.3 التعاون بين البلدان المضيفة وبلدان المنشأ 240

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: مذكِّرة حول عودة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلى أفغانستان 241

9.1.2.4 تقديم المشورة حول خيارات العودة 241

سويسرا تقديم المشورة حول العودة والمساعدة لطالبي اللجوء المرفوضين 242

9.1.3 المساعدة لإعادة الإدماج 243

العراق: مشروع المساعدة على التوظيف: MAGNET II 245

9.1.4 عودة غير اللاجئين من ذوي الاحتياجات الخاصة 246

أوروبا: العودة المستدامة للأشخاص المستضعفين أو المحرومين العائدين إلى منغوليا وباكستان والعراق 246

أوروبا: استعراضات برامج العودة وإعادة الإدماج للأطفال وضحايا الاتجار 247

المنظمة الدولية للهجرة: قصص مصوَّرة للأطفال حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج 248

9.1.5 مراقبة ما بعد العودة 248
شبكة مراقبة ما بعد الترحيل..... 248

9.2 خيارات الهجرة البديلة عن العودة 250
9.2.1 تسوية الأوضاع القانونية 250
9.2.1.1 الإجراءات الفردية..... 251
ألمانيا: لجان المشقة..... 251
9.2.1.2 برامج تسوية الأوضاع القانونية الجماعية..... 253
9.2.2 بدائل الهجرة القانونية 254

مقدمة

يوفر نظام إدارة الهجرة الفعَّال نتائج لجميع المهاجرين المتنقلين في إطار تدفقات مختلطة بما في ذلك الأشخاص غير اللاجئين. وتشمل هذه الفئة الأشخاص الذين تبيَّن عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية، والذين ليس لديهم دوافع إنسانية تجبرهم على الإقامة في البلد المضيف ("طالبي اللجوء المرفوضين") وكذلك الذين لم يتقدموا قط بطلب اللجوء. كما تضم هذه الفئة أيضًا الأشخاص الذين سحبوا طلبات لجوئهم، والراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية.

يُعد توفير نتائج ذات فعالية وكفاءة لغير اللاجئين أمرًا ضروريًّا للحفاظ على أنظمة موثوقة للجوء، ومنع التحركات المستقبلية غير النظامية. كما يبرهن ذلك أنه لا يمكن لسوء استخدام نظام اللجوء أن يكون مَخرجًا بديلًا للهجرة النظامية، بوصفه استراتيجية لردع الهجرة غير النظامية، وللحد من محفزات تهريب البشر والاتجار بهم.

تقترح الخطة المكونة من 10 نقاط خيارين لغير اللاجئين: إما العودة إلى بلدانهم الأصلية، وإما الحصول على خيارات بديلة للهجرة القانونية (أي تسوية الأوضاع في البلد المضيف، أو التنقُّل القانوني إلى بلدٍ آخر). ونظرًا لأن الخيار الأخير غير متاح للعموم و أنه متاح فقط للأفراد المتمتعين بمواصفات محددة، أو في ظروف محددة، فيركز هذا الفصل بشكل أساسي على العودة. ومع ذلك، تُقدَّم بعض الأمثلة العملية على خيارات الهجرة البديلة. وكذلك تُقدَّم أمثلة إضافية على خيارات الهجرة البديلة في الفصل 7.3.

و يتم ضمان استدامة، على أفضل نحو، عندما يعود الأفراد الذين ليس لديهم الحق في البقاء في بلد مضيف ما إلى بلدانهم طوعا. تضمن الطوعية العودةَ الآمِنة والكريمة. كما يعتبر ذلك فعَّالا فيما يتعلق بالتكلفة التي تتكبدها الدولة المعيدة. وضعت عدة بلدان ممارسات جيدة للتشجيع على العودة الطوعية والمستدامة ودعْمها. و ينطوي ذلك على تقديمُ المعلومات والمشورة بشأن خيارات العودة والظروف في بلدان المنشأ، ومنْح المساعدة لإعادة الإدماجن والمراقبة بعد العودة. كما اتخذت بعض البلدان مبادرات لضمان معالجة الاحتياجات الخاصة للفئات، على غرار الأطفال غير المصحوبين بذويهم/ المنفصلين عن ذويهم وذوي الإعاقة وغيرهم، أثناء عملية العودة.

و تعتبر المنظمة الدولية للهجرة إحدى الجهات الفاعلة ذات الأهمية، خاصة فيما يتعلق بالعودة الطوعية وإعادة إدماج المهاجرين. وقد ساعدت المنظمة الدولية للهجرة العديد من الحكومات على وضع برامج هجرة العودة، ومدَّت يد العون لإعادة الأشخاص إلى أوطانهم بطريقة منظمة وإنسانية. كما قدمت منظمات أخرى الدعم والمساعدة لبعض عمليات العودة الطوعية. وعلى الرغم من أن الافراد الغير لاجئين عادةً ما لا تشملهم وصاية المفوضية، فإن مكتب المفوضية استجاب في عدة مناسبات إيجابيًّا لطلبات الدول، وأدرك تأثير سياسات العودة وممارساتها على النظام الدولي لحماية اللاجئين.

وفي حين تسري اعتبارات منفصلة على إعادة اللاجئين إلى أوطانهم (كما هو موضح في الفصل 7)، إضافةً إلى عودة اللاجئين وطالبي اللجوء إلى بلد اللجوء الأول (كما هو موضح في الفصل 8)، فإن بعض الجوانب العامة لإدارة العودة الواردة في هذا الفصل لها صلة بجميع حركات العودة. ولعل العنصر ذو أهمية خاصة هو الحاجة إلى منْع *الإعادة القسرية* وتعزيز العودة الطوعية والإنسانية والكريمة والمستدامة.

تنفيذ عودة الاشخاص من غير اللاجئين وخيارات الهجرة البديلة: اقتراحات لأصحاب المصلحة المشتركة، والدعم الذي يمكن أن تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لشركائها

اقتراحات لأصحاب المصلحة

- تعزيز العودة الطوعية والمستدامة، وتنفيذ حملات إعلامية، ووضْع استراتيجيات التوعية لإرشاد العائدين المحتملين بجميع الخيارات المتاحة، إضافةً إلى الأوضاع في بلدان المنشأ، ومخاطر التنقل الغير منتظم.
- تعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الرئيسية وإنشاء آليات الإحالة المناسبة.
- تدريب السلطات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني على كيفية ضمان العودة الإنسانية والكريمة وفقًا لمعايير حقوق الإنسان.
- يتم إجراء عمليات تقييم للمخاطر، عند الحاجة، قبل العودة بغية تحديد احتياجات الحماية الدولية وضمان احترام مبدأ عدم *الإعادة القسرية*.
- المشاركة في تقديم المشورة بشأن العودة، وتقديم اجابات تلبي الاحتياجات الخاصة للعائدين أثناء عملية العودة وبعدها، وتوفير متابعة خلال فترة ما بعد العودة.
- تيسير العودة الطوعية للراغبين في العودة إلى بلدانهم الأصلية.
- تشجيع مشاركة العائدين في خطط إعادة الإدماج، ومراقبة أنشطة إعادة الإدماج التي يستفيد منها الفرد والمجتمع المحلي في بلد المنشأ.
- تعزيز التعاون بين البلدان المضيفة وبلدان المنشأ فيما يتعلق بالعودة وإعادة الإدماج.
- التوعية بخيارات الهجرة النظامية بناءً على أُطر الهجرة القائمة، بما في ذلك تسوية الأوضاع القانونية أو التنقل القانوني، ودراسة وضع برامج جديدة.

الدعم الذي يمكن أن تقدمه المفوضية للشركاء

- دعْم تحقيق نتائج ملائمة لغير اللاجئين بُغيةَ إفساح المجال لحماية اللاجئين.
- ودعْم الدول في جهودها لإعادة الافراد الغير لاجئين، شريطة أن تتسق مشاركة المفوضية تمامًا مع ولايتها الإنسانية لحماية الافراد الذين هم في حاجة الى الحماية الدولية. إذ قد تكون مشاركة المفوضية مفيدة خاصةً في تعزيز العودة المستدامة ودعمها في المجالات التالية: عودة عديمي الجنسية، والعودة في أوضاع ما بعد النزاع، وعودة ذوي الاحتياجات الخاصة.
- مساعدة البلد القائم بإعادة اللاجئين على التحقق من أن العائدين ليس لديهم احتياجات للحماية الدولية، واتخاذ موقف واضح ومعلَن بشأن مقبولية العودة في الظروف الملائمة.
- اعلام طالبي اللجوء بخيارات العودة أثناء إجراءات اللجوء، في أي زمان أو مكان اقتضى الأمر ذلك، وإحالة طالبي اللجوء المرفوضين إلى الجهات المعنية مثل المنظمة الدولية للهجرة.
- توفير المعلومات عن بلد المنشأ، وتيسير الوصول إلى وثائق السفر.
- حشْد الدَّعم للحصول على التمويل لتمكين المنظمة الدولية للهجرة والشركاء الآخرين بإنشاء برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج (AVRR) وتوسيع نطاقها.
- وضْع استراتيجيات تعاونية مع الجهات الفاعلة الرئيسية لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل ضحايا الاتجار بالبشر) وحمايتهم.
- ضمان مراعاة المصالح الفضلى للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم قبل اتخاذ أي إجراء، وتنفيذ الإجراءات الملائمة للأطفال. ويمكن إجراء ذلك عن طريق المناصرة أو دعم بناء القدرات. التفاوض من أجل إدراج أحكام الحماية في اتفاقيات إعادة القبول الثنائية والمتعددة الأطراف.
- إنشاء آليات مراقبة لمرحلة ما بعد العودة بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الرئيسية لتحديد احتياجات الحماية في بلدان المنشأ، ورصد إعادة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة، لا سيما المنتمين إلى مجموعات الأقليات.

في مركز استجابة الهجرة في آوبوك، جيبوتي، لاقت جهود المنظمة الدولية للهجرة (IOM) لإثناء المهاجرين الإثيوبيين عن محاولة المجازفة بالعبور عبر اليمن المنكوبة بالحرب استحسانًا لدى الكثير منهم الذين يقبلون في النهاية مساعدة المنظمة الدولية للهجرة لهم في عودتهم إلى بلدهم الأم. © UNHCR / O.Khelifi / أكتوبر/تشرين الأول 2015.

9.1 العودة

9.1.1 احترام مبدأ *عدم الإعادة القسرية* في عملية العودة وضمان العودة بسلام وكرامة

تعتبر إجراءات اللجوء الآلية الأساسية لضمان عدم إعادة الأفراد إلى الأوضاع التي يواجهون فيها خطر التعرض للاضطهاد، أو أي ضرر آخر لا يمكن جَبره. ومع ذلك، ربما لم يُتَحْ لبعض الأفراد في إجراءات العودة الوصولُ إلى إجراءات اللجوء، أو إذا أتيح لهم الوصول، فربما نشأت مخاطر جديدة، لا سيما في بلد المنشأ. بالتالي، من المهم أن تشمل عملية العودة ضمانات تَكفُل احترام مبدأ *عدم الإعادة القسرية*. اعتمدت الدول نهجين مختلفين لتقييم المخاطر الجديدة أو غير المدروسة: إما عن طريق إعادة الإحالة إلى إجراءات اللجوء، أو عن طريق وضْع عملية منفصلة لدراسة هذه المخاطر بوصفها جزءًا من إجراءات العودة. تتمثل أفضل طريقة لمعالجة الشواغل المتصلة في سوء استخدام بعض العملية لإطالة مدة إقامتهم، في آليات إجرائية فعَّالة وآليات إدارة الحالات (كما هو موضح في الفصل 6).

يمكن أن يشكل احترام حقوق العائدين وكرامتهم أثناء عملية العودة تحديًا، خاصة في حالات الإعادة القسرية. ويمكن أن يؤدي وضع المبادئ التوجيهية والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى تعزيز فَهْم أفضل للمعايير القانونية والسياسية المعمول بها، وكذلك الأدوات المناسبة للتعامل مع الأوضاع الصعبة بطريقة تحترم حقوق العائدين وكرامتهم. كما يمكن للتدريب أن يحسن قدرات السلطات الوطنية على تحديد هوية ذوي الاحتياجات الخاصة، وإنشاء قنوات مناسبة للإحالة (انظر الفصول 3 و5 و6). بالإضافة إلى ذلك، قد تساهم مراقبة حالات العودة في تقييم إن كانت الضمانات الإجرائية والضمانات القانونية تطبق في جميع مراحل العملية.

2011

أوروبا: الدراسة المقارنة بشأن أفضل الممارسات في مجال مراقبة العودة القسرية

يضع الأمر التوجيهي 2008/115/EC بشأن المعايير والإجراءات الموحَّدة في الدول الأعضاء لإعادة مواطني البلدان الأجنبية المقيمين بصورة غير قانونية، معاييرَ وإجراءات موحَّدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لإعادة رعايا البلدان الأجنبية المقيمين بصورة غير قانونية. إذ تنصُّ المادة 6) 8) من الأمر التوجيهي على الالتزام بإنشاء نظم مراقبة إلزامية للعودة القسرية التي تشكل ضمانا أساسيا لحماية حقوق رعايا البلدان الأجنبية الصادر بحقهم أمر بمغادرة الاتحاد الأوروبي.

وكُلِّفت المديرية العامة للمفوضية الأوروبية للعدل والحرية والأمن بإجراء دراسة لتيسير نقل المادة 6) 8) وتضمينها في القانون الوطني. تزوّد الدراسة الدول الأعضاء بمعلومات عن أمثلة على أفضل الممارسات لدعم جهودها الرامية إلى تطوير نظام فعَّال وشفَّاف لمراقبة العودة القسرية.

تشمل التوصيات الرئيسية ما يلي:

- يجب أن تكون المنظمات المكلفة بمراقبة حالات الإعادة القسرية مختلفة عن سلطات إنفاذ القوانين.
- يجب إبلاغ المنظمات المسؤولة عن مراقبة العودة (المراقبين) تلقائيًّا بعمليات العودة الوشيكة.
- يجب تيسير وتشجيع التعاون بين جميع أصحاب المصلحة.
- يجب أن تشمل المراقبة الشاملة للعودة القسرية جميع المراحل، من مرحلة قبل العودة إلى مرحلة الوصول/ الاستقبال في بلد المقصد.
- يجب أن يكون المراقبون قادرين على تحديد الحالات الواجب مراقبتها على أساس المعايير المتفق عليها.
- يجب على السلطات استخدام تقارير المراقبة بوصفها أساسًا للتحسين المنهجي.

لمزيد من المعلومات، اطلع على الرابط التالي: http://goo.gl/Z5Lpj.

2013-2015

الاتحاد الأوروبي: مشروع مراقبة العودة القسرية

A الخلفية والأساس المنطقي

صُمِّم مشروع مراقبة العودة القسرية (FReM) لإنشاء مَجمَع لمراقبي العودة القسرية لضمان الوفاء بمعايير حقوق الإنسان والالتزامات القانونية أثناء عمليات العودة. يتمثل الهدف العام للمشروع في تعزيز جودة نظام العودة للاتحاد الأوروبي وفقًا لمعايير حقوق الإنسان وأفضل الممارسات، ومن ثمَّ، دعم تنفيذ المادة 6) 8) من الأمر التوجيهي للعودة (الأمر التوجيهي 2008/115/EC) التي نصَّت على الالتزام بإنشاء نظام مراقبة الإعادة القسرية للاجئين. تم تطوير مبادرة بناء القدرات و تنفيذها من قبل المركز الدولي للهجرة بدعم مالي مشترك من صندوق العودة الأوروبي.

B الجهات الفاعلة

- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة
- ممثّلو وحدات العودة في جميع الدول الأوروبية المشارِكة: النمسا وبلغاريا واليونان والمجر ولوكسمبورغ ومالطة والبرتغال وسويسرا
- وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية (فرونتكس)

C الإجراءات

- وضَعَ مشروع مراقبة العودة القسرية إطار عمل وولاية وطرائق عمل ومنهجية للمَجْمَع الأوروبي لمراقبي الإعادة القسرية،
- كما وضَعَ مبادئ توجيهية لمراقبي الإعادة القسرية،
- وحدَّدَ مراقبي الإعادة القسرية واختارهم ليكونوا جزءًا من المَجْمَع الأوروبي،
- ووضَعَ دليلًا تدريبيًّا للمَجْمَع الأوروبي لمراقبي الإعادة القسرية ونفَّذه من خلال برنامج تدريبي،
- وأجرى عمليات مراقبة تجريبية تشمل مراحل محددة من العودة،
- وأصدر تقريرًا نهائيًّا يتضمن نتائج المراقبين وتوصياتهم.

D المراجعة

تضمن المراقبة المستقلة لحالات الإعادة القسرية إعادة الأشخاص بطريقة تتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويشجّع مشروع مراقبة العودة القسرية على زيادة تنسيق إجراءات العودة والمعايير الموحدة والفهم المشترك لمراقبة الإعادة القسرية. ويوفّر مبادئ توجيهية وأدوات رصد للدول الأعضاء، وهو ما يؤدي إلى مضاعفة الجهود.

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات عن المشروع، اطلع على الرابط التالي:
http://www.icmpd.org/our-work/capacity-building/irregular-migration-return/completed-projects.

لمزيد من المعلومات عن تنفيذ نظم مراقبة العودة الأوروبية الأخرى، اطلع على الرابط التالي:
http://fra.europa.eu/en/theme/asylum-migration-borders/forced-return.

9.1.2 تعزيز العودة الطوعية والمستدامة والمساعدة عليها

غالبا ما تكون العودة الطوعية أكثر فعالية من حيث التكلفة، وإدارتها أقل تعقيدًا من العودة القسرية بالنسبة إلى البلد القائم بإعادة اللاجئين. كما تفضل بلدان المنشأ العودة الطوعية، لأنها تساعد على ضمان احترام حقوق مواطنيها، وتجنُّب أي وصم مرتبط بالعودة القسرية. ويمكن تشجيع العودة الطوعية ودعمها بطرق عدة، انطلاقا من الدعم قبل العودة وصولا إلى المراقبة بعد العودة. تعتبر الأنشطة التالية من بين أبرز الأنشطة التي أثبتت فائدتها:

- إنشاء آليات إحالة مناسبة للوكالات التي تساعد في العودة الطوعية في البلد المضيف.
- تقديم المعلومات والمشورة بشأن خيارات العودة.
- نَشْر معلومات دقيقة ومحدَّثة عن بلد المنشأ.
- تقديم المساعدة لإعادة الإدماج في المجتمع.

9.1.2.1 المبادرات الشاملة

1979 حتى الآن

المنظمة الدولية للهجرة: برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج

الخلفية والأساس المنطقي

تعتبر المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج مجال راسخ لخبرات المنظمة الدولية للهجرة. فمنذ عام 1979، ازدادت أنشطة المنظمة الدولية للهجرة في المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، و أصبحت تشمل أكثر من 30 برنامجًا و100 مشروع للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، تساعد الأفراد على العودة إلى نحو 170 بلدًا حول العالم. كما ساعدت المنظمة الدولية للهجرة ما لا يقل عن 1.4 مليون مهاجر على العودة الطوعية إلى بلدهم الأم.

وتهدُف برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج إلى دعم عودة المهاجرين غير القادرين أو غير الراغبين في البقاء في البلدان المضيفة، والراغبين في العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية، وإعادة إدماجهم فيها بطريقة منظَّمة وإنسانية وفعَّالة من حيث التكلفة. تنفذ المنظمة الدولية للهجرة أنشطة المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج في عدد متزايد من البلدان المضيفة وبلدان العبور، وتدعم أنشطة إعادة الإدماج في العديد من بلدان المنشأ. وتختلف الظروف التي تُقدَّم فيها المساعدة وطبيعة الموارد المتاحة وحجمها لإعادة المهاجرين، ودعم إعادة إدماجهم من بلد إلى آخر.

الجهات الفاعلة

- المنظمة الدولية للهجرة
- النظراء الوطنيون وشبكة الشركاء في كل من البلدان المضيفة وبلدان المنشأ.

الإجراءات

- تطور المنظمة الدولية للهجرة أنشطة المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، للاستجابة إلى الاحتياجات الإنسانية المحددة للمهاجرين، وتوفير العودة الكريمة والآمِنة لهم. يتكوَّن كل برنامج من برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج من ثلاثة عناصر أساسية:
  - مساعدة ما قبل المغادرة.
  - والمساعدة في و النقل.
  - والمساعدة بعد الوصول.

- وتُقدَّم هذه المساعدة إلى طالبي اللجوء المرفوضين والمهاجرين غير النظاميين، والمهاجرين الذين تقطَّعت بهم السُّبل في بلدان العبور، وغيرهم ممَّن يعيشون في ظروف مماثلة. تتاح برامج المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج إما لجميع المهاجرين غير النظاميين في بلد معين، وإما مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات معينة، بما في ذلك المهاجرين ذوي الاحتياجات الخاصة، على سبيل المثال، ضحايا الاتجار بالبشر.

- و عادة ما تشمل مساعدة المنظمة الدولية للهجرة نَشْر المعلومات حول إمكانات العودة، وتقديم المعلومات عن بلد المنشأ، والإحالة إلى الخدمات المتاحة، وترتيب السفر إلى الموطن الأصلي (بما في ذلك وثائق السفر والحراسة) والدعم المحدود لإعادة الإدماج في بلد المنشأ. كما يمكن أن تشمل المساعدة توصيف الفئات المستهدفة، وتقديم المعلومات المتعلقة بالعودة، وتقديم المشورة للعائدين المحتملين، إضافةً إلى المساعدة الطبية والاستقبال والمساعدة الطويلة الأجل لإعادة الإدماج، بُغيةَ تيسير العودة المستدامة (مثل دعم التدريب المهني والأنشطة المُدِرّة للدخل، وغيرها).

- و تشمل معظم برامج المنظمة الدولية للهجرة و المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج عنصر خاص بالتقييم. كما تقدم المنظمة الدولية للهجرة الدعم التقني وغيره إلى الحكومات لتحسين إدارة حالات العودة، وتيسير حوار الهجرة العائدة بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

- وتوفِّر المنظمة الدولية للهجرة قصص عودة اللاجئين، التي تُقدِّم لمحات موجَزة عن العائدين الذين وافقوا على مشاركة تجاربهم فيما يتعلق بالمساعدة في العودة وإعادة الإدماج، التي تلقوها من برامج المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج.

المراجعة

تعتمد برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج نهجًا تعاونيًّا، عن طريق إشراك بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، بهدف إقامة شراكات لتحسين إدارة حالات العودة ضمن أُطر أوسع نطاقًا للهجرة. وبذلك، يشكِّل التعاون الذي أُستهل في سياق العودة الطوعية بين مختلف الأطراف منصَّة للمناقشة بشأن إمكانات إنشاء قنوات للهجرة القانونية وتيسير الوصول إليها. و بالتلي، من شأن ذلك تعزيز القيمة الإيجابية لتنسيق إدارة الهجرة، و خيارات العودة الطوعية.

تساهم عناصر مساعدة ما قبل المغادرة و وسائل النقل وبعد الوصول، بالإضافة إلى المساعدة لإعادة الإدماج، في استدامة حالات العودة لصالح كلٍّ من المهاجرين والدول. أثبتت تجربة المنظمة الدولية للهجرة أن برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج تكون أكثر فعالية، متى تم تزويد طالبي اللجوء بمعلومات عن خيارات العودة الطوعية في مرحلة مبكرة من إجراءات اللجوء.

معلومات إضافية

للمزيد من المعلومات عن برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج، واستعراض المشروعات القُطرية الخاصة، اطلع لعلى الرابط التالي: http://www.iom.int/assisted-voluntary-return-and-reintegration.

تُقدَّم قصص عودة المنظمة الدولية للهجرة في "سبع عشرة قصة عودة"، متوفرة على الرابط التالي: http://goo.gl/GoYZ28.

2009

مبادرة الصليب الأحمر الأوروبي للعودة: دراسة عن كيفية دعم العودة المستدامة بسلام وكرامة

أصدرت مبادرة الصليب الأحمر الأوروبي للعودة دراسة عن دعم العودة المستدامة، تُقدِّم نتائجها نموذجًا لأفضل الممارسات لترتيبات العودة. قدمت هذه الدراسة لمبادرة الصليب الأحمر الأوروبي للعودة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إضافةً إلى الحكومات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي توصيات لتنمية قدرات جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية فيما يتعلق بالعودة، وتعزيز تنسيق أنشطة العودة، وإكمال أنشطة إدارة العودة التي تُنفِّذها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية.

تتوفر هذه الدراسة على الرابط التالي: http://goo.gl/Sb74W2.

9.1.2.2 الحصول على معلومات العودة وتقديم المعلومات عن بلد المنشأ

تضمن حُزم المعلومات الشاملة والمشورة، التي تتضمن معلومات العودة، معرفة الأشخاص بالخيارات المتاحة لهم، وقدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة. وعلى النحو المبيَّن في الفصل 4، من المهم تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن بعد الوصول. ومع ذلك، فإنه من الضروري أيضًا أن يكون هناك وصول مستمر لمعلومات العودة بشتى الإجراءات، إذ من شأنها أن تشجع الأشخاص الذين هم في مراحل أخرى من الإجراءات، والذين لا تتاح لهم الفرصة لإضفاء الصفة القانونية على إقامتهم، على العودة إلى وطنهم. ولتفادي أي غموض، يجب أن تذكر معلومات العودة المقدَّمة إلى طالبي اللجوء بوضوح ضرورة إتاحة الفرصة إلى المحتاجين إلى الحماية الدولية للتقدم بطلب اللجوء والحصول عليه.

وبعد اتخاذ قرار العودة، سيساعد التقديم المستمر للمعلومات المحدَّثة عن بلد المنشأ، ومنها المعلومات الخاصة بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية فيها، الفرد على الاستعداد للعودة وإعادة الإدماج. يمكن لمشاركة العائدين في التخطيط لإعادة الإدماج أن تضمن تصميم المساعدة وفقًا لاحتياجات ومهارات محددة.

2007 حتى الآن

أوروبا: مشروع المعلومات عن العودة وإعادة الإدماج في بلدان المنشأ

بدأت المنظمة الدولية للهجرة تنفيذ مشروع المعلومات عن العودة وإعادة الإدماج في بلدان المنشأ في 2007، لجمع المعلومات عن بلدان المنشأ وتوحيدها ومشاركتها، لضمان تزويد المهاجرين بمعلومات موثوقة ومحدَّثة عن إمكانات العودة وإعادة الإدماج، وكذلك عن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية في بلد المنشأ.

ويمكن الموقع الإلكتروني لمشروع (الثاني) المعلومات عن العودة وإعادة الإدماج في بلدان المنشأ الاطلاعُ على صحف وقائع من شأنها تقديم لمحات عامة عن الأوضاع في بلدان المنشأ المحددة، بالإضافة إلى قائمة بيانات الاتصال للمنظمات ومقدمي الخدمات المعنيين. وتُخزَّن معلومات العودة وإعادة الإدماج في قاعدة بيانات، وهو ما من شأنه تيسير تبادُل الاستفسارات الفردية بين الأفراد ومكاتب المنظمة الدولية للهجرة. تم تطوير استراتيجيات اتصال تركِّز على الشتات من العائدين في بلدان مضيفة محددة. تُرشِد أنشطة التوعية في البلدان المضيفة المهاجرين ومستشاري العودة إلى خيارات العودة، وتقدم لهم الدورات الإعلامية والمنشورات والملصقات بلغات مختلفة. ويتيح الموقع العام للمشروع الوصول السَّلِس للمعلومات عن إمكانات العودة وإعادة الإدماج في 20 بلدًا تقريبًا.

يتوفر"الدليل العملي بشأن تقديم المعلومات عن العودة وإعادة الإدماج في بلدان المنشأ" للمنظمة الدولية للهجرة على الرابط التالي: http://goo.gl/foi5gs.

و يتوفرالموقع الإلكتروني لمشروع المعلومات (الثاني) عن العودة وإعادة الإدماج في بلدان المنشأ على الرابط التالي: http://irrico.belgium.iom.int.

2013

الصليب الأحمر النمساوي: الموقع الإلكتروني ودليل التدريب بشأن البحث عن المعلومات حول بلد المنشأ

يحدد دليل التدريب الذي أعده المركز النمساوي للبحوث والتوثيق بشأن بلد المنشأ واللجوء، وهو إحدى إدارات الصليب الأحمر النمساوي، معايير جودة المعلومات عن بلد المنشأ (COI)، مثل الملاءمة والموثوقية والتوازن والدقة والشفافية وإمكانية التعقب. كما لا يوفر مبادئ للبحث عن هذه المعلومات فحسب، بل يقدم أيضا كيفية استخدامها ، مشيرًا إلى قيود الاعتماد على المعلومات عن بلد المنشأ فقط لتقييم مخاطر عودة الأفراد. وبالنظر إلى وفرة المعلومات على الإنترنت، يُخصِّص الدليل فصلًا كاملًا لوصف فرص وعثرات مصادر وسائل التواصل الاجتماعي، ويقدم المبادئ التوجيهية لاستخدامها.

ويحتفظ الصليب الأحمر النمساوي والمؤسسات الشريكة له بقاعدة بيانات محدثة بصفة منتظمة للمعلومات عن بلد المنشأ، التي يمكن الوصول إليها من خلال www.ecoi.net. إذ يضم الموقع معلومات عن أكثر من 160 بلدًا.

و يتوفر الدليل التدريبي "البحث عن المعلومات عن بلد المنشأ" على الرابط التالي: http://goo.gl/w1H0Rp.

2006 حتى الآن

ألمانيا: مركز المعلومات حول العودة الطوعية

طوَّرَ المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين في ألمانيا مركزا للمعلومات حول العودة الطوعية (ZIRF) في منتصف عام 2003. ويُقدِّم مركز المعلومات حول العودة الطوعية معلومات وثيقة الصلة إلى المهتمين بالعودة في برامج العودة الطوعية والمساعدة، بالإضافة إلى إمكانات تقديم المشورة في جميع أنحاء ألمانيا والاتصالات للوكالات المعنية المشاركة في عملية العودة.

ويحتفِظ مركز المعلومات حول العودة الطوعية بمجموعة واسعة من المعلومات المحدَّثة وذات الصلة، بشأن المساعدة على العودة والأوضاع في بلدان المنشأ والعبور، إضافةً إلى إعادة الإدماج في ألمانيا. كما يعتبر المركز منتدى للخبراء متألف من قضاة وأكاديميين ومحامين ومنظمات غير حكومية، يحلل المعلومات المجمَّعة، ويقدم المشورة والتوجيه بشأن اللجوء وحماية اللاجئين والهجرة. وتُعد صُحف الوقائع القُطرية المتعلقة بالأوضاع العامة في بلدان المنشأ، ومنها الرعاية الصحية وسوق العمل والإسكان، وإتاحتها لجمهور عريض. ويجيب مركز المعلومات حول العودة الطوعية عن الاستفسارات المقدمة من قبل وكالات المشورة والسلطات العامة بشأن خيارات العودة المتاحة، وتُجمَع الاستفسارات الفردية في قاعدة بيانات المركز، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين.

وللمزيد عن مركز المعلومات حول العودة الطوعية، الرجاء الاطلاع على الرابط التالي:
http://goo.gl/CxUuFk.

9.1.2.3 التعاون بين البلدان المضيفة وبلدان المنشأ

يمكن أن يساعد التعاون بين الدولة المضيفة وبلد المنشأ على ضمان أن تكون العودة منظَّمة وكريمة وقابلة للتوقع. وتُدرَج عودة غير اللاجئين ضمن جداول أعمال العديد من العمليات الاستشارية الإقليمية (على النحو المبين في الفصل 1). ويمكن أن يشمل التعاون تقييم أثر حالات العودة على بلد المنشأ، وتقديم الدعم المالي خاصة إلى المجتمعات المحلية. وكثيرًا ما تضفي الدولُ الصفةَ الرسمية على الترتيبات التنفيذية بشأن العودة عن طريق اتفاقيات إعادة القبول الثنائية. تتزامن هذه الاتفاقات في العديد من الأحيان مع تقديم المساعدة الإنمائية والدعم المالي لبلدان المنشأ. ويجب أن يتضمن أيُّ اتفاق إشارةً صريحة إلى التزامات الدول الأطراف المنبثقة عن اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967. كما يجب تكريس ضمانات للفئات المستضعفة، خاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار بالبشر.

معلومات حول اتفاقيات إعادة القبول

في عام 2010، أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تقريرًا تحت عنوان: "اتفاقيات إعادة القبول: آلية لإعادة المهاجرين غير النظاميين" 2010، متوفر على الرابط التالي:
www.refworld.org/docid/4bdadc1c3.html.

2010

المفوضية: مذكرة بشأن عودة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلى أفغانستان

نظارللعدد الكبير للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم من أفغانستان، الذين يتقدمون بطلبات اللجوء، صاغت المفوضية مذكرة لتحديد الضمانات الرئيسية التي يجب تطبيقها أثناء عودتهم الطوعية. تتضمن المذكرة مادة تتعلق بالتدابير الخاصة للفئات المستضعفة بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. وتعزّز هذه التدابير الخاصة الالتزام بضمان ما يلي:

UNHCR

- عدم إعادة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلا بتنفيذ إجراءات رسمية.
- مراعاة المصالح الفضلى لكل طفل.
- بَذْل جهود فعلية للبحث عن أفراد العائلة قبل العودة.
- ضمان وجود الحد الأدنى من ترتيبات الاستقبال والرعاية، ومنها استقبال الطفل في المطار.
- إمكانية الوصول الفوري للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلى مرافق الإقامة الملائمة ودعم الاحتياجات الأساسية، وكذلك الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية عند العودة.

المفوضية، "المذكرة: التدابير الخاصة المنطبقة على عودة الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم إلى أفغانستان" لعام 2010، متوفرة على الرابط التالي: http://www.refworld.org/pdfid/4c91dbb22.pdf.

9.1.2.4 تقديم المشورة بشأن خيارات العودة

يلزم تقديم المشورة بشأن العودة في مراحل مختلفة: عند الوصول إلى البلد المضيف، وأثناء إجراءات الهجرة أو اللجوء، وبعد صدور أمر العودة أو الإبعاد. ويتطلب ذلك تعزيز التعاون بين سلطات اللجوء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والوكالات الرئيسية المتخصصة في إجراءات العودة.

1996 حتى الآن

سويسرا: تقديم المشورة بشأن العودة والمساعدة لطالبي اللجوء المرفوضين

A الخلفية والأساس المنطقي

بدأ المكتب الاتحادي السويسري للهجرة واللاجئين في تنفيذ برنامج شامل لتيسير العودة الطوعية لطالبي اللجوء المرفوضين، وتزويدهم بالمساعدة لإعادة إدماجهم. ويهدف البرنامج إلى:

- ضمان تحسين إدارة الهجرة على المستوى الدولي.
- تشجيع العودة المنظمة والطوعية والفعالة من حيث التكلفة، وتقليل الحاجة إلى العودة القسرية على المستوى الاتحادي.
- تشجيع البلدان الأصلية على إعادة قبول مواطنيها، وتحسين ظروفهم لإعادة الإدماج المستدام.

ويتمثل أحد العناصر الأساسية في البرنامج في تقديم المشورة والمساعدة على العودة على مستوى المقاطعات الاتحادية والمحلية.

B الجهات الفاعلة

- المنظمات الدولية، أبرزها المنظمة الدولية للهجرة
- المنظمات غير الحكومية المحلية
- المقاطعات السويسرية
- المكتب الاتحادي السويسري للهجرة واللاجئين وغيره من الهيئات الاتحادية في سويسرا

C الإجراءات

- ينفذ المكتب الاتحادي السويسري للهجرة واللاجئين برامج تقديم المشورة والمساعدة الحكومية لدعم حالات العودة الطوعية من سويسرا.
- في إطار برنامج التحركات بين منظمة REPAT السويسرية والمنظمة الدولية للهجرة، تنظم المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع السلطات السويسرية العودة الطوعية إلى بلد المنشأ، وتوفر خدمات النقل والمرافقة الطبية والاستقبال في بلد المنشأ.
- ويُكلَّف مكتب المنظمة الدولية للهجرة في برن بمهمة إنشاء مكاتب إرشادية للعودة في المقاطعات السويسرية، لتقديم معلومات شاملة عن العودة والمساعدة المتاحة لطالبي اللجوء المرفوضين، الذين قد يرغبون في العودة طوعية إلى بلدانهم الأصلية.
- ويُزوَّد صندوق معلومات العودة، الذي أنشأته المنظمة الدولية للهجرة في عام 2002، المكتب الاتحادي السويسري للهجرة واللاجئين ومستشاري العودة في المقاطعات السويسرية، وكذلك في مراكز استقبال اللجوء، بالمعلومات الكافية الآنية عن العودة لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج، على أساس الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بلدان المنشأ المختارة.
- وقد نفَّذت المنظمات غير الحكومية المحلية (مثل الصليب الأحمر السويسري) مشاريع تجريبية لتشجيع المزيد من المقاطعات السويسرية على فتح آلياتهم لتقديم المشورة والمساعدة على العودة إلى المهاجرين غير النظاميين، ومراقبة عودة طالبي اللجوء والمهاجرين المرفوضين، بصرف النظر عن وضْع لجوئهم.

المراجعة

لقد أصبح تقديم المشورة عنصرًا مهمًّا في البرنامج الشامل للمساعدة على العودة وإعادة الإدماج في سويسرا. يواجه المستشارون في المقاطعات السويسرية ومراكز استقبال اللجوء عددًا متزايدًا من الحالات المستعصية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة. وتتطلب المراكز، بالإضافة إلى ذلك، معلومات مفصلة عن الوضع في بلد المنشأ. تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع معلومات دقيقة ومحدَّثة عن العودة، عن طريق شبكة من المكاتب الميدانية للمنظمة الدولية للهجرة وشركائها المحليين في بلدان المنشأ. وتوفِّر المعلومات بما في ذلك معلومات عن الإسكان وسوق العمل ووسائل النقل، إلى المستشارين لإحاطة العائدين المحتملين علمًا بخيارات العودة وفرص إعادة الإدماج. ويمكِّن صندوق معلومات العودة المكتب الاتحادي السويسري للهجرة واللاجئين من تحسين إعداد حالات العودة وتنظيمها ودعمها، والاستعانة بالمستشارين، بنقل المعلومات إلى العائدين المحتملين. وفي بعض الحالات، تقدَّم إعانة لإعادة إدماج العائدين استنادًا إلى المعلومات التي جمعها صندوق معلومات العودة.

معلومات إضافية

يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمكتب الاتحادي السويسري للهجرة واللاجئين على الرابط التالي:
http://www.sem.admin.ch/sem/en/home/rueckkehr.html.

9.1.3 المساعدة لإعادة الإدماج

تساهم المساعدة على إعادة الإدماج، المصممة حسب مواصفات الفرد والوضع في البلد، ولا سيما الأحوال الاجتماعية والاقتصادية، في استدامة العودة. ويمكن أن تشمل المساعدة على إعادة الإدماج التدريب المهني والتدريب على المهارات، ومنح التعليم والمساعدة في وضع مخططات الأعمال التجارية الصغيرة، والقروض المخصصة لتنمية الأعمال التجارية أو المنشآت الصغيرة. حققت برامج التدريب المهني والمنح لتنمية الأعمال التجارية أو المنشآت الصغيرة في بلد المنشأ عامةً نجاحًا أكبر ممَّا حققته المدفوعات الإجمالية. كما تحققت نتائج جيدة، إذ تُقدَّم المساعدة إلى كلٍّ من الفرد، والمجتمع المحلي الذي يعود إليه المهاجر.

أمثلة عن برامج المساعدة على إعادة الإدماج

في الإكوادور، يدعم صندوق "الكوكايو" التنافسي إنشاء الأعمال التجارية أو التوسع في مختلف القطاعات الاقتصادية. قامت الأمانة الوطنية للهجرة في الإكوادور بتنفيذ برنامج صندوق الأموال المقابلة التنافسي. ويمكن تقديم أفكار تجارية على موقع إلكتروني مخصَّص من المواطنين الإكوادوريين الذين عادوا إلى الإكوادور منذ عام 2007، ولا يواجهون عقبات قانونية من شأنها إعاقة أهليتهم. ويستفيد رُوَّاد الأعمال الذين يقع الاختيار على أفكارهم من التوجيه المباشر، خاصة المشورة التقنية والتدريب والإحالات إلى المؤسسات المصرفية العامة للوصول إلى حدود التسهيلات الائتمانية.

وفي غانا، ساعدت المنظمة الدولية للهجرة الغانيين على تشكيل نقابة تعاونية، وقدَّمت للمهاجرين العائدين تدريبًا للبدء في إنتاج دوّار الشمس، لبيعه في الأسواق المحلية لمنتجات النفط ووقود الديزل الحيوي. لم يعد هذا البرنامج بالفائدة على العائدين فحسب، بل شمل أيضا أسرهم ومجتمعاتهم المحلية من خلال زيادة فرص التوظيف ورفع مستويات المعيشة، ومن ثَم تحسين الرفاه العام. ويُقلِّل هذا النهج الشامل من العبء الواقع على مجتمعات العودة التي قد تحتاج إلى دعم العائدين، في حين لم تعد تستفيد من التحويلات المالية من الخارج كذلك.

وفي المكسيك، أنشأت الحكومة برنامجًا لتوثيق المهارات والمعارف المكتسبة في الخارج عن طريق خبرة المهاجرين الوظيفية. و قد كانت الشهادات التي حصل عليها المتدربون مفيدة للغاية عندما تقدموا لشغْل وظائف في بلد العودة.

وفي ألمانيا، دعَمَت الحكومة الاتحادية وكثير من حكومات المقاطعات مشروع URA 2 للعائدين إلى كوسوفو. يوفر هذا المشروع جسرًا للعائدين - "ura" التي تعني "جسر" في اللغة الألبانية - عن طريق تقديم الدعم المحلي الملموس والعملي والمشورة الاجتماعية والنفسية لجميع العائدين، لمساعدتهم على إعادة الإدماج في مجتمع كوسوفو. بالإضافة إلى ذلك، يوفر المشروع المساعدة المالية والمنح لتغطية تكلفة أثاث المنزل الأساسي، والإيجار والأجور المفقودة، وتكاليف بدء الأعمال التجارية ودورات اللغة الخاصة واللوازم المدرسية، على سبيل المثال. (لمزيد من المعلومات، انظر: http://goo.gl/nAfzdC).

لمزيد من المعلومات عن برامج إعادة الإدماج، انظر: المنظمة الدولية للهجرة، "إعادة الإدماج: تتوفر النُهُج فعَّالة" 2015، على الرابط التالي: http://goo.gl/YHstEB.

2014-2016

العراق: مشروع المساعدة على التوظيف: MAGNET II

الخلفية والأساس المنطقي

كان MAGNET أحد المشروعات التجريبية للمنظمة الدولية للهجرة، ويهدف إلى تزويد العراقيين العائدين بمعلومات عن فرص العمل المحتملة الحالية، بالإضافة إلى التنسيق مع أصحاب العمل في إقليم كردستان بالعراق. وبعد الانتهاء بنجاح من المرحلة التجريبية في 2012-2013، أُطلِقَ مشروع MAGNET II في عام 2014. كان الهدفُ العام من برنامج MAGNET II الإسهامَ في وضع نهج مشترك لإعادة إدماج طالبي اللجوء المرفوضين - والمهاجرين غير النظاميين عند الاقتضاء - العائدين إلى إقليم كردستان بالعراق من بلجيكا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الجهات الفاعلة

- المنظمة الدولية للهجرة
- المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص في إقليم كردستان بالعراق
- مراكز تنسيق مشروع MAGNET II بمشاركة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الإجراءات

← قبل مغادرتهم، تلقَّى العائدون معلومات عن سوق العمل العراقي وقطاعاته الاقتصادية الرئيسية، بالإضافة إلى التدريب وفرص العمل، عن طريق منشور مُقدَّم بثماني لغات وكُتيّب مقدَّم بثلاث لغات.

← وعند وصولهم، قدَّم موظفو المنظمة الدولية للهجرة، الذين يدعمون العائدين عن طريق توصيف المهارات وتقييمها، استعراضًا للمؤهلات وخبرات العمل والتوقعات، وعن طريق صياغة السيرة الذاتية استعدادًا للإحالات الوظيفية إلى أصحاب العمل المحتملين.

← وسمح الاحتفاظ بقاعدة بياناتٍ للعائدين بالحصول على معلومات دقيقة ومحدَّثة عن الوظائف المتاحة والمهارات اللازمة.

المراجعة

وقد تلقَّى العائدون المساعدة لإعادة الإدماج الاقتصادي. ويهدُف المشروع إلى تمكين العائدين وتعزيز مهاراتهم الشخصية والمهنية، وهو ما ساعدهم بدوره على إعادة الإدماج وتحقيق عودة مستدامة. وركَّز المشروع على الجوانب الاقتصادية لإعادة الإدماج. ومع ذلك، فقد استفاد من زيادة الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والنفسية لعملية إعادة الإدماج، مثل ممارسة المجتمعات المحلية المستقبِلة التمييز ضد العائدين.

معلومات إضافية

يمكن الاطلاع على معلومات عن مشروع MAGNET II على التالي: www.magnet-project.eu/.

9.1.4 عودة غير اللاجئين من ذوي الاحتياجات الخاصة

يمكن أن يحتاج الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة إلى مساعدة محددة الهدف أثناء العودة وإعادة الإدماج. وفي بعض الحالات، قد يحدّد مدى توافر هذه الترتيبات: هل يمكن مطالبة الفرد بالعودة إلى بلده الأصلي أم لا. وفيما يتعلق بعودة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، على سبيل المثال، يجب اتخاذ ترتيبات تعيين وصيّ في البلد المضيف، أو إجراء مشاورات مع وصيّ أو ممثل قانوني في بلد المنشأ، بالإضافة إلى لمّ شمل الأسرة، أو إيداع الطفل في حضانة أسرة في بلد المنشأ قبل العودة. ويمكن أن تستمر حاجة ضحايا الاتجار بالبشر، الذين يتبيّن أنهم لا يحتاجون إلى الحماية الدولية، إلى الرعاية الطبية والنفسية، وإلى دعم محدد، لإعادة الإدماج لضمان عدم إعادة الاتجار بهم. وعند عودة العديمي الجنسية إلى بلدان إقامتهم الاعتيادية، فإنهم قد يحتاجون إلى المساعدة لإعادة الإدماج في وطنهم، إلى جانب توعيتهم بشأن احتياجات الحماية المحددة للعديمي الجنسية.

2012-2014

أوروبا: العودة المستدامة للضعفاء أو المحرومين العائدين إلى منغوليا وباكستان والعراق

ساعَدَ برنامج الشبكة الأوروبية لمنظمات دعم إعادة الإدماج للعودة المستدامة للضعفاء وذوي الإعاقة 100 من العائدين الضعفاء على إعادة الإدماج في منغوليا وباكستان والعراق، عن طريق تقديم الدعم والمساعدة المصمَّمة خصيصًا لإعادة الإدماج. وقد نفَّذته الشبكة الأوروبية لمنظمات دعم إعادة الإدماج، وهي شبكة تضم العديد من المنظمات الأوروبية المَعنيَّة بإعادة الإدماج والدعم، وتعمل في تعاون وثيق في مجال الهجرة والتنمية، وأبرزها كاريتاس (النمسا) وكاريتاس الدولية (بلجيكا) وMETAction (اليونان) وMaatwerk bij Terugkeer (هولندا) وكاريتاس (منغوليا) والمركز الأوروبي للتكنولوجيا والتدريب (العراق) وويلدو (باكستان). يتمثل الهدف الرئيسي في تعزيزَ الروابط بين العائدين والهياكل الاجتماعية الاقتصادية المتاحة في بلدان المنشأ لضمان استدامة العودة. وضعت الشبكة الأوروبية لمنظمات دعم إعادة الإدماج معايير ضعف قُطرية مخصصة للعائدين، وقدمت حُزمًا مصمَّمة خصيصًا لإعادة الإدماج المستدام، مع تركيز إضافي على المساعدة الطبية القائمة على الاحتياجات للذين يستوفون معايير الضعف هذه، مثل القُصَّر والنساء العازبات أو الحوامل، أو كلتيهما معًا، والمسنّين وضحايا الاتجار بالبشر، والذين يعانون من مرض جسدي أو عَقْلي، والأُسَر. كما ركَّز المشروع أيضا على بناء قدرات الشركاء المحليين.

وقامت منظمة كاريتاس بإعداد دليل لإعادة إدماج المحرومين والضعفاء في منغوليا وباكستان والعراق. يتوفر الدليل على الرابط التالي: http://goo.gl/W3OVJW.

ولمزيد من المعلومات عن الشبكة الأوروبية لمنظمات دعم إعادة الإدماج ومشروعاتها، اطلع على الرابط التالي:
http://www2.erso-proiect.eu/proiects/ongoing-proiects/erso-sure/.

أوروبا: مراجعة برامج العودة وإعادة الإدماج للأطفال وضحايا الاتجار

وفورَ وضع برامج العودة وإعادة الإدماج موضعَ التنفيذ، تكتسي المراقبة والتقييم المستقلان الدقيقان أهمية قصوى لضمان احترام الحقوق، لا سيما حقوق الضعفاء، وحمايتها وفقًا لجميع الالتزامات الدولية.

- **اليونيسيف، "سياسات وممارسات حقوق الأطفال في العودة في أوروبا"، فبراير/شباط 2015.**

أجرت هذه الدراسة لعام 2015 تقييمًا للملتقى الأوروبي لعودة القُصَّر غير المصحوبين بذويهم (الملتقى الأول لعام 2012-2011، والملتقى الثاني لعام 2014-2013) بهدف توجيه السياسات والممارسات الحكومية. وأوصت بأنه لا ينبغي للدول إعادة الأطفال إلى الاستقبال المؤسسي إلا إذا كانت هناك ضمانات مُوصَى بها، وضرورة أخْذ الاحتياجات الخاصة للأطفال في الاعتبار عند تقييم الحالة الأمنية على أساس قُطري ومحلي، ووضْع إجراءات قائمة على حقوق الطفل واستخدامها للبحث عن الأسَر وإعادة الاتصال بهم.

تتوفر هذه الدراسة على الرابط التالي:
www.refworld.org/docid/54e4854c4.html.

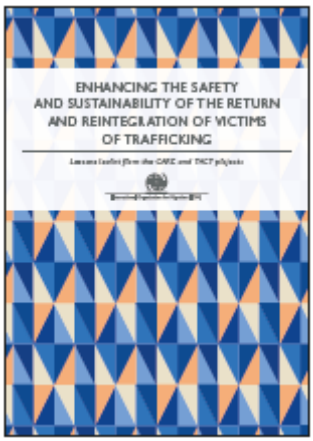

- **المنظمة الدولية للهجرة، "تعزيز سلامة واستدامة عودة ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم: الدروس المستفادة من مشروعَيْ CARE وTACT" لعام 2015.**

يصِف التقرير الدروس المستفادة من تنفيذ المنظمة الدولية للهجرة لمشروعين لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر من تسع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي بخلال السنتين 2013 و2015. ويخلُص التقرير إلى أنه يجب تضمين الأسرة والأقارب والمجتمعات المحلية على نحو أكثر انتظامًا في مشاريع العودة وإعادة الإدماج، ويجب تعزيز التعاون عبر الوطني بين أجهزة إنفاذ القانون لضمان سلامة الضحايا العائدين، مع ضمان المتابعة السليمة لمحاكمة المتَّجرين. يقترح التقرير عَقْد اتفاقات رسمية بين الحكومات، تُعرّف بآليات الإحالة عبر الوطنية، التي تسمح بتعاون أكثر تنظيمًا في المساعدة الشاملة عبر الحدود، أو نقل ضحايا الاتجار بالبشر المحدَّدة هُويتهم أو المحتملين، أو كليهما معًا.

تتوفر هذه الدراسة على الرابط التالي: http://goo.gl/mljgCD.

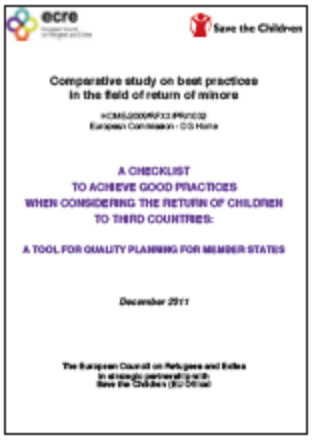

- **المجلس الأوروبي المعنيّ باللاجئين والمنفيين ومنظمة إنقاذ الطفولة، "دراسة مقارنة بشأن الممارسات في مجال عودة القُصَّر: قائمة مرجعية لتحقيق أفضل الممارسات عند النظر في عودة الأطفال إلى البلدان الثالثة"، 2011.**

وتوفر القائمة المرجعية قائمة موجَزة وشاملة من الإجراءات والآليات الواجبة التطبيق في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عند النظر في عودة الأطفال إلى بلدان ثالثة. وتشمل القائمة المرجعية مختلف الخطوات المرتبطة بقرار العودة وإجراءاتها حسب المطلوب بموجب الأمر التوجيهي للعودة (الأمر التوجيهي 2008/115/EC). كما تشمل أيضا إشارات إلى الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة، والتوجيهات الرسمية بشأنها، بالإضافة إلى مؤشرات محددة لأفضل الممارسات.

تتوفر هذه الدراسة على الموقع التالي:
http://www.refworld.org/docid/4f17ef302.html.

2016

المنظمة الدولية للهجرة: قصص مصوَّرة للأطفال حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج

في عام 2016، نشرَت المنظمة الدولية للهجرة "مغامرات يوليانا العظيمة"، لتي تعتبر مجموعة قصص مصوَّرة تشرح إجراءات العودة الطوعية في هولندا للأطفال. و في إطار الاعتراف بحق الأطفال في الاطّلاع على إجراءات العودة، والدور الذي تؤديه المنظمة الدولية للهجرة، قامت المنظمة الدولية للهجرة في هولندا بإعداد هذه القصص المصوَّرة حول العودة الطوعية وإعادة الإدماج. ويمكن للآباء استخدام هذه القصص المصوَّرة بوصفها أداة ليشرحوا لأطفالهم قرارهم بالعودة إلى بلدانهم الأصلية، ويوضحوا الخطوات المتَّبعة في إجراءات العودة.

يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من القصص المصوَّرة على هذا الرابط:
http://publications.iom.int/books/ulyanas-grote-avontuur.

9.1.5 مراقبة ما بعد العودة

تُساعد المراقبة المستقلة أثناء مرحلة بعد العودة على ضمان عدم تعرض العائدين لمخاطر الحماية عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، وضمان أنهم قادرون على الوصول إلى خدمات إعادة الإدماج. ويمكن أن تتعلق شواغل الحماية بتوقعات العائدين الخاصة بالأمن وإعادة الإدماج، أحدهما أو كليهما، خاصة عندما لا يزال الوضع العام في بلد المنشأ أو تكون ظروف أفراد وفئات معينة (مثل الأقليات العرقية والأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم وضحايا الاتجار بالبشر) هَشة. تبني أنشطة المراقبة الثقة بين العائدين و تشجع على العودة الطوعية. كما يمكنها أن تساعد أيضا في تحديد أوجه القصور في عملية العودة ومعالجتها.

2012 حتى الآن

شبكة مراقبة ما بعد الترحيل

A الخلفية والأساس المنطقي

تم تأسيس شبكة مراقبة ما بعد الترحيل في عام 2012 من قبل برنامج فهَموا للاجئين، لتمكين المنظمات في بلدان إعادة اللاجئين والبلدان المستقبلة لهم من مدِّ جسور التواصل فيما بينها، وتحسين تبادل المعلومات وجمْع البيانات حول الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان بعد العودة.

B الجهات الفاعلة

- المنظمة الدولية للهجرة
- برنامج فهَموا للاجئين
- المنظمات والأفراد المشاركين في مراقبة ما بعد العودة في 27 بلدًا حول العالم.

الإجراءات

تشمل أنشطة شبكة مراقبة ما بعد الترحيل ما يلي:

- الاحتفاظ بقاعدة بيانات للمنظمات أو الأفراد في البلدان المستقبِلة التي يمكن الاتصال بها قبل العودة.
- و بناءا على قدرة المنظمة في بلد المنشأ أو في بلد ثالث، تتم مراقبة وصول العائدين (يمكن أن تشمل الخدمات الاستقبالَ في المطار، وتقديم المشورة القانونية والاستشارة النفسية، والدفاع عن العائد في حال اعتقاله، وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، والإحالة إلى المنظمات التي تقدم المساعدة لإعادة الإدماج).
- تصنيف البيانات لإعداد التقارير وحشد الدَّعم.

المراجعة

تعمل شبكة مراقبة ما بعد الترحيل على تيسير التنسيق بين المنظمات في البلدان المعيدة للاجئين والمنظمات العاملة في مرحلة مراقبة ما بعد العودة. ويمكن أن تتضمن إجراءات المتابعة كلًّا من تقديم المساعدة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان لأغراض الدفاع.

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات، انظر www.refugeelegalaidinformation.org/post-deportation-monitoring.

9.2
خيارات الهجرة البديلة للعودة

قد يستطيع بعض الذين يتبيَّن عدم حاجتهم إلى الحماية الدولية تنظيم إقامتهم في البلد المضيف، عن طريق الإمكانات التي توفرها قوانين الهجرة في البلاد، أو الاستفادة من فرص الهجرة القانونية إلى بلد ثالث. وفي حين يعرض الفصل 6 أمثلة على العمليات والإجراءات التي وُضِعَت لتلبية الاحتياجات الخاصة، يقدم هذا الفصل أمثلة عن الإمكانات الإضافية لتنظيم الإقامة التي تقدمها بعض الدول.

9.2.1 تسوية الأوضاع القانونية

أصبحت عملية تسوية الأوضاع القانونية آلية مهمة لتنظيم أوضاع غير المواطنين الذين لهم صفة غير نظامية في بعض البلدان المضيفة.

ويمكن أن تكون تسوية الأوضاع القانونية عملية مستمرة، أو فرصة لا تتاح سوى مرة واحدة. كما يمكن أن يتم تقديمه على أساس تقييم فردي (كما هو موضح في الأمثلة الواردة في القسم 2.2.1) أو على أساس جماعي (كما هو موضح في الأمثلة الواردة في القسم 2.2.2). تترك الإجراءات الفردية عمومًا هامشًا كبيرًا إلى حدٍّ ما لتقدير السلطات المختصة. و يتمثل الهدف في تمكينُ السلطات من أخذ الظروف الفردية بعين الاعتبار على نحو كافٍ عند اتخاذ قرار بشأن: هل الشخص مؤهَّل للإقامة في البلاد أم لا.

وعلى عكس ذلك، يتمثل الهدف الرئيسي لعمليات تسوية الأوضاع الجماعية في الحد من عدد الأفراد غير النظاميين وحجم القطاع الاقتصادي غير النظامي. وتستند إجراءات تسوية الأوضاع القانونية الجماعية عمومًا إلى معايير أهلية موضوعية وواضحة المعالم.

ويمكن أن تعود تسوية الأوضاع القانونية بالفائدة على كلٍّ من الفرد والبلد المضيف. كما يمكن أن يَحُول دون تهميش الأفراد غير النظاميين واستغلالهم، لا سيما الأفراد الذين لا يمكن إبعادهم من الإقليم لأسباب عملية أو إنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، يستفيد البلد المضيف اقتصاديًّا عادةً من تسوية أوضاع قوته العاملة غير النظامية، إذ يدفع المهاجرون المنتظمون الضرائب والمساهمات الاجتماعية.

9.2.1.1 الإجراءات الفردية

2004 حتى الآن

ألمانيا: لجان المشقّة

الخلفية والأساس المنطقي

يسمح البند 23أ من قانون الإقامة الألماني للولايات الاتحادية الألمانية منح تصريح إقامة للأجنبي الذي كان سيضطر إلى مغادرة ألمانيا إذا ما أوصت إحدى لجان المشقة بذلك. تقوم لجان المشقة الطلبات بمراجعة الواردة من طالبي اللجوء المرفوضين، الذين يدعون أن مشقّة خاصة تحول دون عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. و من شأن ذلك أن يتيح للسلطات الحكومية إمكانية مراجعة رفض منح تصريح الإقامة وتصحيحه إن لزم الأمر. وفي نهاية عام 2006، أنشأت جميع الولايات الألمانية البالغ عددها 16 لجانَ مشقة مستقلة.

الجهات الفاعلة

- وزارات الداخلية/ أعضاء مجلس شيوخ الولايات الاتحادية الداخلية في ألمانيا
- لجان المشقة تتألف من ممثلين عن مختلف السلطات/ الوزارات والكنائس ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، اعتمادًا على التنفيذ داخل كل دولة اتحادية.
- فريق فينيتسا المعنيّ بحقوق الإنسان، أوكرانيا

الإجراءات

- لا يوجد هناك حق رسمي لتقديم الطلب، ولكن يمكن توجيه طلبات النظر في الحالة إلى أي عضو من أعضاء لجنة المشقة المسؤولة. ويجب إرفاق كل طلب بوثائق توضح جميع الحقائق ذات الصلة (مثل السيرة الذاتية والتقارير الطبية والالتزامات الخَطِّية من أصحاب العمل المحتملين) التي تدعم المطالبة باستمرار الإقامة في ألمانيا.

- كما يجب أن تقتنع اللجنة بأن مغادرة الفرد لألمانيا ستشكل مشقة خاصة. تختلف المعايير المطبقة، لكن تقوم جميع لجان المشقة بتقييم الظروف الشخصية تقييمًا شاملًا، يضع الفرد في وضع خاص مقارنة بالآخرين المُلزَمين قانونًا بمغادرة البلاد. على سبيل المثال، يُستبعد بعض المجرمين ومقدمي الطلبات الخاضعين لأوامر تسليم من نظر طلباتهم. علاوة على ذلك، تستبعِد بعض لجان المشقة مقدمي الطلبات إذا كانت حالة المشقة تلك هم من جَلبوها لأنفسهم، إذا كان الشخص قد دخل البلد مؤخرًا، أو في حالة ترحيل مقدِّم الطلب أو إعادته أو تسليمه للسلطات قبل تقديم الطلب. تقيِّم لجان المشقة كل حالة مرة واحد فقط.

- تختلف الحماية عن الترحيل أثناء إجراءات المشقة بين الولايات الاتحادية. لا يقصي النظام الأساسي لمعظم لجان المشقة خيار الترحيل من البلاد. ومع ذلك، في الممارسة العملية، فغالبا لا يتم إعادة الأشخاص الذين تقدموا بطلبات إلى إحدى لجان المشقة قبل اتخاذ قرار بشأن حالتهم.

- ويعود لتقدير السلطات الحكومية تنفيذ توصية لجنة المشقة أو عدمه. وفي معظم القرارات الإيجابية، يعتبر طول مدة الإقامة وإجادة اللغة الألمانية ووجود أطفال في المدرسة عوامل حاسمة. ولا تعد المشاكل الصحية الخطيرة، والحاجة إلى العلاج الطبي أو النفسي، أو كلتاهما معًا، عمومًا سببًا كافيًا لمنح تصريح باستمرار الإقامة.

المراجعة

سمَحَ إنشاء لجان المشقة للسلطات الحكومية بالنظر في الظروف الفردية، وإصدار تصاريح الإقامة بعد استيفاء المتطلبات القانونية الصارمة. واستطاع كثير من مقدمي الطلبات إضفاء الصفة الشرعية على إقامتهم في ألمانيا منذ إدخال لجان المشقة في عام 2005، وتمثل اللجنة فرصة حيوية تستغل بوصفها ملاذًا أخيرًا يسمح بأخذ الظروف الفردية في الاعتبار. ومع ذلك، شَهِدنا انخفاضًا في إجمالي معدل قبول الطلبات في العامين الماضيين مع صدور غالبية القرارات سلبية، ويرجع سبب ذلك إلى عدم كفاية طول فترة الإقامة أو "طلبات يتضِح أنْ لا أساس لها من الصحة". ويختلف معدل القبول الفردي بين الولايات الاتحادية.

معلومات إضافية

يتوفر البند 23أ من قانون الإقامة على الرابط التالي: http://www.iuscomp.org/gla/statutes/AufenthG.htm.

تتوفر المعلومات الإضافية حول لجان المشقة على الموقع الإلكتروني للجنة المشقة بكل ولاية من الولايات، مثل لجنة مشقة سارلاند: http://www.haertefallkommission.saarland.de وتتوفر المعلومات حول الجنة مشقة شمال الراين-وستفاليا على الرابط التالي: http://goo.gl/vCbvkq.

9.2.1.2 برامج تسوية الأوضاع القانونية الجماعية

أمثلة على برامج تسوية الأوضاع الواسعة النطاق

في المغرب، تضمنت سياسة اعتُمدَت في سبتمبر/ أيلول 2013 التسوية الخاصة لأوضاع فئات معينة من المهاجرين غير النظاميين. و من بين المرشحين المؤهلين، مَن لديهم عقود عمل سارية لعامين على الأقل، وغير المواطنين الذين عاشوا في المغرب خمس سنوات أو أكثر، وغيرهم. وفي غضون عام، بلغ عدد طلبات تسوية الأوضاع 20,000 طلب تقريبًا، تمثل 103 بلدان، ومنحت الموافقة على نصفها تقريبًا.

في الأرجنتين، اعتمَدَت السلطات قانونًا وطنيًّا للهجرة يُمنَح المهاجرون غير النظاميين بموجبه وضْع الإقامة. وأُطلِق البرنامج الوطني لتسوية أوضاع المهاجرين "الوطن الكبير" لاحقًا بوصفه جزءًا من نهج شامل للتصدي للهجرة غير النظامية، وتيسير إدماج المهاجرين في المجتمع. مُنِحَ وضْع الإقامة للمهاجرين غير المواطنين في المرحلة الأولى في عام 2005، في السوق المشتركة للجنوب (ميركوسور)، وفي عام 2006، يَسَّر البرنامج تسوية أوضاع المهاجرين من ميركوسور والبلدان المنتسبة لها (التي تمثل 90 في المئة من جميع المهاجرين في الأرجنتين). وفي عام 2013، اعتمدت الحكومة قانونًا تقدميًّا لتنظيم علاقات العمل للعُمَّال المنزليين الذين سوُّوا أوضاعهم القانونية سابقًا.

في المكسيك، **تم تنفيذ برنامج تسوية أوضاع الهجرة المؤقتة، وهو برنامج كبير لتسوية أوضاع الهجرة، في عام 2015 للرعايا الأجانب الذين دخلوا البلاد قبل 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2012. حصَل الأجانب على وثائق لتحديد وعن طريق هذا البرنامج، وضع الإقامة المؤقت الصالح لأربع سنوات. ولكن البرنامج قد تعرَّض لانتقادات بسبب مطالبته برسوم، وهو ما لا يسمح إلا لفئة معينة من المهاجرين بالتقدم بطلب تسوية الأوضاع.**

وفي فنزويلا، **قدَّمت بعثة إثبات الهوية، التي نُفِّذَت بين عامي 1998 و2006، وثائق لنحو 415,000 مهاجر لم تكن بحوزتهم وثائق هوية، ولكنهم يعيشون في البلاد منذ سنوات عديدة. كما سمحت لهؤلاء الأشخاص بالحصول على الخدمات الاجتماعية التي تقدمها برامج الرعاية الاجتماعية.**

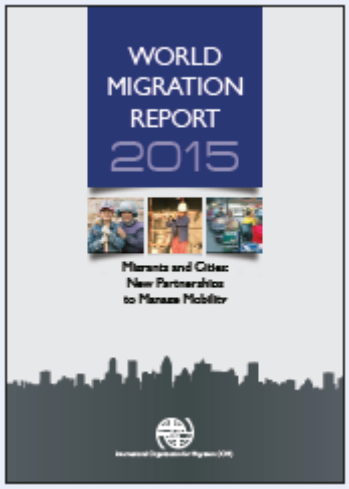

المزيد من المعلومات عن برامج تسوية الأوضاع القانونية، اطلع على: المنظمة الدولية للهجرة، "تقرير الهجرة في العالم: المهاجرون والمدن: شراكات جديدة لإدارة التنقل"، 2015، متوفر على الرابط التالي: http://publications.iom.int/system/files/wmr2015_en.pdf.

9.2.2 بدائل الهجرة القانونية

أنشأت الدول قنوات مختلفة للهجرة القانونية بغية تحقيق أغراض مختلفة، مثل تلبية احتياجات سوق العمل، أو تمكين لمّ شمل الأسرة، أو متابعة الدراسة. وتختلف مجموعة الخيارات المتاحة بين البلدان. تكون بعض خطط الهجرة مؤقتة بشكل صارم، وهو ما يتطلب مغادرة الفرد عند انتهاء صلاحية تصريح إقامته، وتوفّر الخطط أخرى إمكانات التوطين الدائم عند الوصول، أو بعد مدة معينة من الإقامة. ويجوز للدول أيضًا إعطاء أفضلية الوصول إلى القبول داخل البلاد والبقاء والإقامة لمواطني بعض الدول، على أساس الاتفاقات الثنائية أو العلاقات الثقافية.

غير أنه لا يمكن للمهاجرين غير النظاميين، عموما، في البلد المضيف الوصول إلى معظم قنوات الهجرة القانونية. وبالأحرى، تميل قنوات الهجرة إلى أن تصبح متاحة بعد العودة إلى بلدان المنشأ بدلًا من أن تكون بديلًا للعودة.